



منشور تعليمات

نائب وزير المالية للسياسات الضريبية

والمشرف على مصلحة الجمارك

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

في إطار تنفيذ توجيهات السيد الأستاذ / وزير المالية في شأن الحفاظ على مناخ الاستثمار والعمل على التواصل مع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والعمل على إنهاء النزاعات القانونية معها بالطرق الودية قبل اتخاذ أي من الإجراءات القانونية من قبل المصلحة.

يراعى الالتزام بالآتي:

١- قيام إدارات الشئون القانونية على مستوى المصلحة قبل اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ما يشار قبل الشركات التي تخضع لقانون الاستثمار من جرائم جمركية بالتأكد من تواصل الإدارات الجمركية التنفيذية المختصة بوجه رسمي مع هذه الشركات لإنهاء النزاع صلحا وسداد التعويضات الجمركية.

٢- تضمين ملف طلب تحريك الدعوى العمومية عن حالات التهرب الجمركي الناتجة عن أعمال الجرد للشركات الخاضعة لقانون الاستثمار والتي تخلص في نتائجها الى وجود فقد او نقص في أصناف (الأقمشة أو مستلزمات الانتاج الواردة من الخارج لهذه الشركات) نتيجة العرض على اللجنة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٢٤ قبل استطلاع رأي السيد المهندس / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية لطلب تحريك الدعوى العمومية ضد هذه الشركات وكذا في حالات استصدار امر جنائي من النيابة العامة .

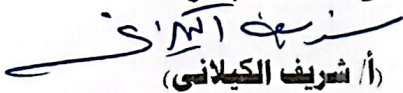
٣- يتم اعداد مذكرة معتمدة من رئيس الإدارة المركزية المختص في الحالات التي ستعرض على الهيئة العامة للاستثمار أو وزير الاستثمار مبيناً بها كافة الإجراءات التي تمت بمعرفة المصلحة والتي تبين اخطار المخالفين على وجه رسمي و اتصال علمهم بهذه الإخطاران .

٤- تتولى الإدارة العامة للبحوث الفنية بالإدارة المركزية لشئون المصلحة بإعداد تقرير في الأسبوع الأول من أشهر (يناير ، ابريل ، يوليو ، اكتوبر) يتضمن بيان تلك الحالات التي تم ارسالها الى الهيئة العامة للاستثمار أو وزير الاستثمار و ما تم فيها من إجراءات و الردود الواردة على تلك الحالات ؛ للعرض بتقرير على السيد المستشار القانوني لوزير المالية لقضايا التهرب الضريبي و الجمركي توطئة للعرض على السيد الأستاذ وزير المالية .
للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،،،

نائب وزير المالية المشرف

على مصلحة الجمارك


(أ/ شريف الكيلاني)

تحريراً في :
٢٠٢٥/٣/٢٦